واذا كان الثوب رقيقا يرى ما تحته لا يحصل به ستر العورة كذا في شرح شمس
الائمة الحلواني وغيره هد من لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا
على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزئه
وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد وهو احد قولي الش فعي
وعند ابي ح وابي يو يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه والصلوة
فيه افضل خف عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا
يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء
اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا
كان الطين بحال يغيب وجهه وان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية
مبتلة صلى هنالك نازلا هد من كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة
توجهت يومي ايماء والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر
هد وعن ابي ح يجوز التنفل راكبا في المصر وقال م يجوز ويكره كذا في خلاصة
الفتاوي هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها واما اذا كان تسيير صاحبها
لا يجوز التطوع ولا الفرض خف هذا في التطوع واما في الفرائض فلا يجوز وكذا
النذور والتي يجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة
التلاوة وصلوة الجنازة هد السنن الرواتب نوافل يعني سنن الصلوات
وعن ابي ح ينزل لسنة الفجر خف لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر ثم على الدابة

وقال

وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض فان اتمها راكبا لم يجز بخلاف
العكس وكيفية الصلوة على الدابة بان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع من غير ان يضع رأسه على شيء سائرة دابته او واقفة
فرادى خف لو صلى على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على
دابته ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وكذا ايضا في ذلك الظهيرية ان الامام الكرخي قال انه يجوز اذا لم يكن بين الدابتين
من الطريق ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى الظهيرية اذا صلى على الدابة
وفي سرجها نجس اكثر من قدر الدرهم لا يجوز مص المنية م يصلي راكبا بالايماء
يسير دابته او تعدو خف لو صلى الراكب بالايماء لخوف عدو او سبع
او مرض او لطين جاز جص المقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي ح ولا يعيد عند
ابي يو وفي ذكر في القدوري اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا
يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل
رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود فان اضطجع على جنبه في القبلة واومى برأسه
جاز وان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا عجز المريض عن الايماء

ووجهه مج

Copyright @ King Saud University